

امر عدد 507 لسنة 1989 مؤرخ في 10 ماي 1989 يتعلق باحداث محكمة ابتدائية بتوزر .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 حويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء وانحلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع احصوص التي نمته او نقتته وخاصة على الفصل 2 منه وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1951 والمتعلق بالتنظيم الاداري لقراب الجمهورية . كما نقت بالنصوص اللاحقة وخاصة بقانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 والمتعلق بضبط قانون اجازات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقتته او نمته

وعر رأي وزير العدل .

يصدر الامر الآتي نصه

الفصل الاول - احدثت بتوزر محكمة ابتدائية تابعة لمحكمة الاستئناف بقفصه . تشتمل منطقتها الترابية على المنطقة الترابية لولاية توزر ويحدد مرجع نظرها بمقتضى نصوص الحق العام .

الفصل 2 - يضبط تاريخ دخول احكام هذا الامر حيز التنفيذ بقرار من وزير العدل .

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يتتع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 ماي 1989 .

زين العابدين بن علي